

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

وزارة المالية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية



تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 04 جويلية 2013، توضح بعض كيفيات

اعتماد فترة الإنابة في وظيفة عليا للدولة

عنوان الصندوق الخاص للتقاعد

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح بعض الكيفيات المتعلقة باعتماد فترة شغل
وظيفة عليا للدولة بالنيابة، بعنوان الصندوق الخاص للتقاعد.

إن فترة شغل وظيفة عليا للدولة بالنيابة، التي يتم احتسابها كأقدمية
للاستفادة من الحق في معاش التقاعد، بعنوان النظام الخاص لتقاعد الإطارات
العليا في الدولة، لا يمكن اعتمادها إلا إذا تم تثبيت الإطار المعين المعين بالنيابة في
نفس الوظيفة بموجب مرسوم، مع مراعاة الشروط التالية:

- يجب أن يمارس الإطار المعين بالنيابة مهامه في نفس الإدارة، بصفة
مستمرة وبدون توقف أو انقطاع إلى غاية تاريخ تعيينه بمرسوم، في
نفس الوظيفة التي شغلها بالنيابة؛

- يجب أن يتم تجسيد فترة التعيين بالنيابة بموجب مقرر تؤشر عليه
قانونا هيئات الرقابة القانونية، بعد موافقة السلطة المؤهلة.

كما يطبق هذا الإجراء، حسب الشروط نفسها، على فترات الإنابة التي
يمارسها الإطار السامي المنتسب إلى الصندوق الخاص للتقاعد، والذي تمت دعوته
لشغل وظيفة عليا في الدولة من جديد.

تحل الأحكام المنصوص عليها أعلاه، محل أحكام النقطتين 1 و 3 من التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 3 افرييل سنة 2002، التي تعديل و تتمم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 17 ديسمبر سنة 1994، التي توضح كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 133-94 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 617-83 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتصل بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة.



Mr. Bensouda

حين الاستئجار الخصم تليح حكمه
و يتضمن بعض منه
المدير العام للوظيفة العمومية



Mr. Bensouda